

شرح كتاب أخصر المختصرات (71)- كتاب الجنائز ) 2 ( - الشيخ

## سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الى الكلام في احكام تفسيل الميت الله تعالى ان يرحمنا وان يحسن ختامنا وال المسلمين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:00:00  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى فصل واذا اخذ في غسله ترى عورته وسنة ستر كله عن العيون. وكره حضور غير معين معين غير معين - 00:00:29

ثم نوى وسمى وهما كفيفه وهما كثير غسل هي ثم يرفع رأسه ثم يرفع رأس غير حامل الى قرب جلوس ويغصر بطنه برفق ويكثر الماء حينئذ ثم يلتف على يده خرقه فينجييه بها وحرم مس عوره من له سبع - [00:00:52](#)  
هنا الفصل هذا الى اخر كلامه تفسيل الميت وتفسيل الميت فرض كفاية كمثل الصلاة عليه وتكفينه ودفنه اه يقول رحمة الله واذا اخذ في غسله ستر عورته اذا شرع المغسل في تفسيل الميت - [00:01:21](#)

يستر عورته وجوهاً ابًى عورته من السرة إلى الركبة وكذا المرأة بين النساء وكذا المرأة لان المرأة لا يغسلها الى النساء كما سيفتين يقول ستر عورته والاصل في هذا - 00:01:51

قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تبرز فخذل ولا تنظر لفخذ حي ولا ميت. كما في سنن أبي داود من حديث علي ابن أبي طالب آآ فمن كان ممِيزاً - 00:02:23

مميزة الى البلوغ يستر عورته. يجب ستر عورته ومن كان البالغ من السرة الى الركبة ومن دون ذلك الفرجان يقول المصنف وسن ستر عن العيون هنا ستر العورة يجب لكن ستر جميع الميت - 00:02:46

اثناء التغسيل عن عيون من لا يؤمن من الناس يعني الا من يباشر التغسيل او يعينه لان الاصل ان الميت عند تغسله مجرد كما مر معنا مجرد الا من ستر العورة لا تكشف العورة - 00:03:20

من كلمتهم وهم لا يشعرون لأن الله ألقى عليهم النوم وهم ينتظرون ماذا يصنعون في تغسيله عليه الصلاة والسلام سمعوا ملائكة نبادلهم وأمّهم إنهم يغسلونه فـ ثانية لا يجدونه عليه الصلاة والسلام كما في - 00:04:00

سنن ابي داود ثم نشفوا عليه الصلاة والسلام يقول المصنف وسنة ستر كله عن العيون يعني بايش؟ بشيء مغلق اما في خيمة او في حجرة لا يكون هناك الا من - 00:04:20

آآ يغسله هذا المراد عن العيون الناس الذين لا يحتاج اليهم في التفسير قال وكـره حضور غير معين الذي لا يعين في التفسير  
لا يحتاج اليه يكره حضوره - 00:04:40

يكره حضوره لانه سيرى من الميت امورا لا حاجة اليه فيها تغسيل الميت والاطلاع على احواله هنا للحاجة الذي يباشره للحاجة او للضرورة اما من لا يحتاج اليه التغسيل او في الاعانة - 00:58

ينوي لكن هنا مسألة اخرى - 00:05:21

يعني يقول آآ سنة ستر كله عن العيون قالوا وجهه يكره ستره وجهه يكره سترة اثناء التغسيل للمباشرين في التقسيم اما من لا حاجة لهم فلا يجعل عليه حجيرة او غرفة تغلق او خيمة ونحو ذلك - 00:05:43

ثم يقول ثم نوى وسمى اي انه ينوي ويسمى وجوبا الذي يباشر التغسيل اما النية فينويها من المعلوم من المعلوم ان النية تكون للذى تحصل له الطهارة والذى تحصل له الطهارة هو الميت - 00:06:07

لكن هنا الميت ليست له نية انعدامها منه فينوي عنه المغسل نيابة ينوي ان هذا تفسيل فلان او تطهير فلان فيحصل له يحصل له ذلك يحصل للميت يعني ويسمى لأن هذا متذر من الميت كذلك - 00:06:27

الا وهم اه وهم يعني النية والتسمية كفي غسل الحي مر معنا في احكام الغسل للحي ان من شروطها او عفوا من من فرائضها النية والتسمية. النية شرط والتسمية واجب - 00:06:50

واضح؟ يقول هنا كذلك النية شرط والتسمية واجب ومر معنا ان من نسي التسمية في اول الوضوء او الغسل فانها يسمى اذا اذا ذكر وتسقط مع السهو تسمية اما النية فلا تسقط مع السهو - 00:07:11

اما النية فلا تسقط مع السهو ثم يقول رأسه غير حامل الى قرب جلوس غير الحامل لأن الحامل لا يرفع رأسها لوجود الحمل في بطنها - 00:07:34

اذا ماتت وهي حامل والحمل في بطنها فانها لا يرفع اما غير الحامل فيرفع رأسه الى قرب جلوس. يعني يسنده حتى كأنه يكاد ان يجلس الرأس يرفع رأسه لماذا؟ قالوا لاجل ان يخرج - 00:07:59

ما في بطنها ما كان مستعدا للخروج ما في بطنها من شيء او مثانته من شيء من بول او غائط او كذا يخرج او ريح او نحوه اذا اسند هكذا انضغط فخرج - 00:08:22

قال ويعصر بطنها برفق يضغطه عصرا برفق هكذا يمرخه مرخا الا الحامد كذلك الحامل لا يعصر بطنها لا يعسر. لماذا؟ لانه يتأدى من في بطنها وان كان ميتا لان الفقهاء ذكروا انها من ماتت وهي حامل - 00:08:44

انها لا تغسل ولا تكفن ولا تدفن حتى يتيقن من موت من في بطنها انه اذا كان حيا يخرج تخرجه القوابل القوابل المهم انه آآ يقول غير الحامل هذا يصنع معه يعصر بطنها - 00:09:12

ويرفع رأسه لما روى الخلال عن ام سليم رفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة توفيت او قال اذا توفيت الحامل ارادوا غسلها فليبدأ بطنها فلتتمسح مسحا رفيفا - 00:09:41

اذا توفيت المرأة غير الحامل عفوا غير الحامل انها فليمسح مسحا رفيفا قال ان لم تكن حبل فلان تحرکها هذا الاثر الظاهر انه موقف على ام سليم ام سليم هي ام انس ابن مالك وهي صحابية - 00:10:02

قال ويكثر صب الماء في هذه الحالة لماذا؟ لان ما يخرج حتى يسيل مع الماء ما يذهب مع الماء ومر معنا انه يرفعه يرفعه من جهة رأسه ويكون - 00:10:26

مستقبل القبلة برجليه ثم يسنده حتى ويجعل من جهة الرأس اعلى ارتفاعا في السرير او في النعش مكان الغسل يعني حتى ينزل من الاسفل ما يخرج منه ثم يلف على يده خرقه فينجي بها. طبعا دون ان ينظر الى - 00:10:46

الى عورته ينجي هذا الميت بها استنجاء المعروف ينظف المكان يلف على يده خرقه حتى لا يمس العورة بيده ولا تتأذى يده من القذارات فينجي بها اي بالخرقة. لا ينجي بيده بل بالخرقة - 00:11:07

فاما ظهرت نجاسة وجب غسلها لأن هذا التغسيل لتطهيره من النجاسات ومن ومن وتطهيره وان كان الموت ليس حدثا انا كل تطهيره من الحدث لا اقول انها طهارة مر معنا انها يقول ايش - 00:11:30

في تاريخ الطهارة رفع الحدث وما في معناه وزوال الخبث قالوا وما في معناه تجديد غسل ووضوء وتفسيل ميت انها طهارة في معنى الحدث رفع في معنى رفع الحدث عفوا في معنى رفع الحدث وليس رفعا الحدث لانه ليس الموت ليس حدثا - 00:11:50

لكنك وجدت نجاسة فتفسيل لأن هنا يصبح تفسير النجاسة قال وحرم مس عورة من له سبع من له سبع من له سبع يعني من له سبع سنين يحرم مس العورة - 00:12:13

من ذكر او اثنى من دون سبع سنين لا حكم لعورته من حيث النظر ومن ولا من حيث المس من حيث التحرير المقصود لكن لها حكم مر معنا من حيث نقض الوضوء - 00:12:33

الكلام نحن هنا من حيث التحرير من كان تم له سبع سنين حر ومس عورته وابن سبع سنين الى عشر سنين عورته الفرجان اه قال نعم حرم مس عورته طيب - 00:12:49

ثم يدخل اصبعيه وعليهما خرقه مبلولة في فمه فيمسح اسنانه ومنخريه ومنخريه ينظفهما بلا ادخال ماء هذا لاجل ايش؟ التنظيف والاجل الوضوء والاجل اسباغ الطهارة يدخل فيها الوضوء والغسل لأن الغسل - 00:13:17

من اراد ان يغسل الحي يدخل في تفسيره المظمة والاستنشاق كما في الوضوء هنا الميت كذلك لكن كيف لا يمضمض ولا يدخل الماء في جوفه لانه سيدخل في الجو ولا في انه - 00:13:43

فماذا يصنع يفعل ادنى ما تحصل به يحصل به ذلك وهو ايش ان يمسح بماء بخرقه مبلولة في انف لتحصل وصول الماء اليه مسحا وكذلك بين اسنانه ليحصل ذلك به التطهير - 00:14:02

آآ قال نعم فينظفهم بلا ادخال ماء قال ثم يوظئه هنا يستحب التوبة الواجب هو الغسل اما الوضوء فمن سن تجهيز الميت ثم لأن النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك لما قال للنساء او لحديث ام عطية - 00:14:23

لما ولينا من تفسير ابنة النبي صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم لهن اغسلنها اه خمسا او سبعا قال وابدأنا بالشاهد قال ابدأنا بمواقع الوضوء بميامنها ومواقع الوضوء منها - 00:14:50

ومواقع الوضوء منها. فامر بتوضيعتها صلى الله عليه وسلم قال ويغسل رأسه ولحيته برغوة السدر ويغسل رأسه طبعا هنا يتكلم عن ضمير الميت بغض النظر ان تكون اثنى او ذكرا - 00:15:09

واضح؟ لما قال رأسه لا يعني انه الذكر. يقصد ايش؟ الميت. سواء كان اثنى او او ذكرا والذكر والذى له لحية المرأة فليس لها اقالة او يغسل وهنا يقول برغوة السدر - 00:15:35

سدر لانه منشف وقوى منظف ومنشف منشف العفونات او يعني ما يكون في البدن من ويحffff الجلد فيه نوع من التجفيف وهذا يستحب ويصدق هذا السدر ورق السدر يدق - 00:15:55

حتى يكون كالطحين ثم يجعل في الماء ها يحرك يحرك حتى يظهر له رغوة ما وسفن. السفل هو بقايا ايش دقيق هذه الماء يغسل به والرغوة يغسل بها الرأس رغوة الصابون - 00:16:18

الآن يعني الصوابين تقوم بهذا لكن السدر افضل اه يقول ايش وبدنه سفله. البدن بسفل يعني ما ان دق من هذا السدر آآ لأن فيه تقوية له حتى وايضا رائحة تدفع الهوام عنه - 00:16:47

الهوام تدفعها عنه قال ثم يفيض عليه الماء في ظلماء على جميع البدن جميع البدن قال وسنة تثليث وتيام يعني من سنن اه تفسيل الميت ان يثلث غسله غسله ثلاثا - 00:17:22

لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا انرأيت ذلك الثالث هذا اذا حصلت النظافة نظافة البدن فانه تكفي الثالث اصول السنية لكن اذا لم ينظف بالثلاث - 00:17:46

فانه يزاد حتى ينظف رابعة ثم خامسة للوتر لاجل الايثار فلو نظف البدن من الاوساخ في رابعة زيد الخامسة للايتار نحتاج الى سادسة للتنظيف نظف ثم زيدت السابعة للايتار فان كان حصل التنظيف بالوتر نفسه اكتفى - 00:18:09

اذا احتاج الى اكثر من ذلك فلا حرج لكن لا يكلف الناس اكثر من هذا السبع اقصى ما يمكنها لانه يحصل فيه تعبد يعني باقامة العبادة تنظيفه ثم انه يبدأ بميامنه يعني كما يغسل الميت يبدأ بشقه - 00:18:39

الايمن من صفحة العنق ها الى الكتف الى الجنب الى الرجل الى ان يصل الى القدم ثم قالوا يقلبه على جنبه يقلبه على

جنبه فيغسله ها شقه الاخر - 00:19:08

ويغسل ظهره بجنبه حتى يكون الشق الايمن من ظهر وبطن وجانب مغسول ثم يتوجه الى الجانب الایسر ويفعل به كذلك لكن يقولون  
يغسله على ظهره ووركي كذلك يغسلها لكن لا ينظر الى العورة ولا يمسها - 00:19:29

اه كذلك اه قالوا لا يكبه على وجهه وبطنه. لا يكره ذلك الائمه على جنبه او على ظهره قال وامرار يده كل مرّة على بطنه اي ويسن ان  
يمريده كل ما يغسله ها - 00:19:52

كل مرّة يمر على بطنه لماذا يخرج آآ ليخرج ما كان مستعدا للخروج مما في بطنه لكن برفق برفق حتى يعني تكون كل تفصيلة فيها  
تنظيف يعني لو غسله التفصيل الشامل ثم خرج شيء يحتاج الى اعادة الفصل - 00:20:15

هذا المقصود قال فان لم يلقي زاد حتى ينقى ولو جاوز السبع اذا كان الانقاء اما اذا كان اوساخا عادية فالسبع تكفي. لكن اذا كان هناك  
نجاسة لا حتى ينقى - 00:20:42

لان ازالة النجاسة واجب ازاله النجاسة واجبة قال وكره اقتصار اه وكره اقتصار لهم على مرّة يعني يكره ان يقتصر على غسلة واحدة  
لكن لو نظف بواحدة ولم يخرج نجاسة - 00:21:02

اكفى اجزأا وكفى لكن المستحب ان يكون اقل الفسلطات الثلاث هذا مراده قال بدأ بذكر المكرهات وكره اقتصار كل مرّة كذا كل عندكم  
اعلها على اي عندك كل وش مكتوب عندك اختصار؟ وكره اختصار على على مرّة. اي على ايه - 00:21:28

اذا الصواب على وكره اقتصار على مرّة على غسلة واحدة ثم قال وما ان حار اي وكره وماء حار وكره ماء حار. يعني  
ايش؟ ان يغسله بماء حار - 00:22:02

والمراد اذا لم يكن هناك حاجة لازالة الوسخ الذي لا يزول قد يكون بعض الاواساخ تحتاج الى شيء حار يلين البدن الجلد حتى ينظف  
في هذه الحالة يعني الحرارة غير آآ منضجة او حرارة غير شديدة لا المراد بها الماء الدافئ - 00:22:27

لكن الحار جدا هذا يكفى اه والبارد افضل لا شك لا حرج به. لكن الحر مكره اه ثم قال لماذا البارد افضل؟ لانه يصلب البدن يحتاج  
اليه قالوا وخلال اي - 00:22:49

وكره خلال التخليل. يعني تخليل الاسنان لا يحتاج الى تخليل اسنانه واضح وهل السواك يدخل في ذلك منهم من قال يكره حتى  
تسويته ومنهم من قال لا يستحب اه قال واشنان بلا حاجة اي وكره اشنان بلا حاجة. الاشتان نبت منظف - 00:23:13

السدر افضل منه لكن اذا احتج اليه كثرة اوساخ لا تخرج الا به فلا يكره فلا يكره اه وتسريح شعره يكره تمسيطه ما يمشط الميت  
لكن المرأة تظفر وفي حديث عائشة انها مرت بقوم يسرحون ميتا شعر ميت - 00:23:41

فنهاهم عن ذلك وقالت على ما تتصون ميتكم يعني على ما تجعلونه كانكم تجهزونه لمنصة المنصة التي تزف بها العروس تجعل على  
منصة. هم قل له ليش هذا تجهزونه لماذا؟ لا هو تطهير - 00:24:11

لكن المرأة تظفر كما سيأتي آآ كما في حديثي ان آآ ان ام عطية قالت وظفرنا شعرها بنت النبي صلى الله عليه وسلم القينه وراء  
ظهورها وتسريح شعرى ان يكره - 00:24:32

ثم ذكر المسنونات قالت وسنة كافور وسدر في الاخيره هذه السنن يعني في اخر غسلة يسن ان يجعل مع السدر كافور الاخيره لان  
الكافور يصلب الجسد ويبرده ويطرد الهوام يطرد الهوا - 00:24:52

وخضار شعر يعني للمرأة او للحية الرجل يعني يسن ان المرأة يخضب شعرها ولحية الرجل كذلك قال وقص شارب وتقليل اظافر ان  
طالا ان كان في الشارب طول والاظافر فيها طول فانها - 00:25:13

يسن ذلك لانه كتجهيز تغسيل الميت للجمعة كتفصيل الحي للجمعة اه طبعا اذا سقط منه شيء من شعره او من اظفاره اذا قشت او  
تساقط من شعره شيء او من شاربه ذا قص فانه يجعل معه - 00:25:40

يجعل معه لانه ذكر الامام احمد في مسائل ابن عبد الله ابنه صالح انه عن ام عطية انها كانت تغسل رأس الميته فما سقط من شعرها  
في ايديهم غسلوه ثم ردوه في رأسها. جعلوه مع مع الشعر - 00:26:05

كذلك يصنع يدفن الحي اذا قص اظفاره تساقط من شعره شيء فانه يدفنه لا يتركه آ قال ويتجنب محرم مات ما يجنب في حياته.

المحرم لو مات وهو محرم في عمرة او حج - 00:26:27

فانه ايش يتجنب الطيب ولا يخمر رأسه الرجل هذا هو المقصود المصنف. يتجنب التطهير لأن الميت يحتضر بالطهور بالطيب  
الحنوط وهو نوع من الخلط من الطيب كما سيأتي ذكرها - 00:26:47

قال وسقط لاربعة اشهر كمولود حيا يقول السقط يعامل معاملة من ولد حيا فمات يجب غسله ويجب تكفينه والصلة عليه ودفنه  
هذا المقصود هذا هو وهذا الاصح من اقوال العلماء. لماذا؟ لما في حديث المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السقط  
يصلى عليه - 00:27:12

رواه ابو داود الترمذى اه فهذا اه السقط قال لاربعة اشهر اذا اكمل اربعة اشهر لانه نفخت فيه الروح. قبل ذلك لحم لم ينفح فيه  
الروح واضح؟ اذا تم اربعة اشهر - 00:27:43

اللي اتمها اربعة فاكثر اربعة فاكثر مئة وعشرين يوم فاكثر فهنا تنفس في الروح وما دون ذلك لا واذا تعذر غسل ميت يوم اذا تعذر  
غسله بأنه قطع او انفجر فيه شيء مزقه - 00:28:05

او احترق حتى لا يمكن صار فحما او بذلك لا لا تسقط احكام تطهيره ما تسقط لكنها ايش يذهب الى البديل وهو حتى التيميم التيميم  
كذلك لو وجد آه تفسخ - 00:28:34

من طول وجد مقتولا او ميتا في مكان حتى تفسخ فانه ييتم لان هذا واجب لا لا يسقط يذهب الى البديل كالحي اذا لم يستطع ايش  
الفسل لم يستطع الفسل - 00:28:57

الاشهيد المعركة المعركة فانه لا يغسل يكتفى في ثيابه التي مات فيها يؤخذ عنه الحديد والجلود ها ثم يدفن بثيابه كما صنع النبي  
صلى الله عليه وسلم بالشهداء فلا يغسل ولا يكتفى - 00:29:18

آ وهل يصلى عليه محل خلاف الاشهر انه لا يصلى عليه لان الشهادة كافية ليس على سبيل الاعمال لانه شهيد وعلل بعضهم بانهم  
بانه حي لان الله يقول بل احياء عند ربهم يرزقون - 00:29:41

والنبي صلى الله عليه وسلم قال في قتل احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصلى عليهم عليه  
الصلاوة والسلام. كما في مسنـد الامام احمد - 00:30:07

والحقوا به الحنابلة المقتول ظلما كمن قتله اللصوص وقتـل ظلما يعني بغير حق. كل من قتل بغير حق يقولون انه ايش آ فانه مثله  
والجمهور لا انه يغسل ويصلـى الا الشهيد - 00:30:24

الصحيح انه لا لا يغسل وسن تكفين رجل في ثلاث لفائف بيض بعد تبخيرها ويجعل الحنوط فيما بينها ومنه بقطن بين اليه والباقي  
على منافذ وجهه عندك مكسورة ها؟ غير مضبوطة - 00:30:48

لا بفتح الهمزة او اليه. ومنه بقطن بين اليه والباقي على منافذ وجهه ومواضع سجوده. ثم يرد طرف العلـيا من الجانب الايسر على  
شقـه الايمن. ثم الايمـن على الايسـر ثم الثانية والثالثـة كذلك. ويـجعل اكـثر الفـاضـل عند رأسـه - 00:31:16

وسـنـ لـامـرـأـ خـمـسـةـ اـثـوـابـ اـزـارـ وـخـمـارـ وـقـمـيـصـ وـلـفـافـتـانـ وـصـغـيـرـةـ قـمـيـصـ وـلـفـافـتـانـ وـالـوـاجـبـ صـغـيـرـةـ وـلـفـافـتـانـ وـالـوـاجـبـ ثـوـبـ يـسـتـرـ جـمـيـعـ الـمـيـتـ هـنـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ الـكـفـنـ تـكـفـيـنـ الـمـيـتـ بـرـضـوـ كـفـاـيـةـ - 00:31:39

برضـوـ كـفـاـيـةـ وـاقـلـهـ ماـ يـسـتـرـ الـمـيـتـ معـ الـقـدـرـةـ اـخـرـ مـسـأـلـةـ ذـكـرـهـ قـالـ وـالـوـاجـبـ ثـوـبـ يـسـتـرـ جـمـيـعـ الـمـيـتـ وـالـمـقـصـودـ سـتـرـهـ قـالـ وـسـنـةـ  
تكـفـيـنـ رـجـلـ فيـ ثـلـاثـ لـفـائـفـ. هـنـاـ سـنـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـثـلـاثـ - 00:32:08

اما التـكـفـيـنـ فـواـجـبـ لـكـنـ هـنـاـ قـوـلـهـ سـنـةـ الـمـقـصـودـ بـهـ اـيـشـ؟ـ الثـلـاثـةـ وـالـمـرـأـةـ بـخـمـسـةـ هـذـاـ مـقـصـودـهـمـ بـالـسـنـيـةـ قـالـ وـسـنـةـ تـكـفـيـنـ رـجـلـ فيـ  
ثـلـاثـ لـفـائـفـ بيـضـ يعنيـ والـاـفـضـلـ ايـضاـ منـ قـطـنـ. انـ تـكـوـنـ منـ قـطـنـ - 00:32:31

حدـيثـ عـائـشـةـ قـالـتـ كـفـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فيـ ثـلـاثـةـ اـثـوـابـ بـيـضـ سـحـوـلـيـةـ جـدـ دـيـمـانـيـةـ لـيـسـ فـيـهاـ قـمـيـصـ وـلـاـ عـمـامـةـ. اـدـرـجـ  
فـيـهاـ اـدـرـاجـاـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ يـعـنيـ لـفـ فـيـهاـ لـفـةـ لـفـتـ عـلـيـهـ - 00:32:54

يقول بعد تبخيرها يعني الافضل ان تبخر بالبخور يعود ونحوه والطيب والافضل ان يقولون ان ان يرش ان تبل او ترش بماء ورد ثم تبخر لاجل ان يثبت البخور الدخان هذا دخان البخور. به بها ماء الورد - [00:33:14](#)

يتعلق به هذا اذا كان الميت غير محرم. اما اذا كان محرما فلا يكفن بمبخر ولا مطيب قال ثلاث ثياب بيظ ما زاد على الثالث للرجل يكره وما زاد على الخمس للمرأة يكره - [00:33:41](#)

لانه لا حاجة له وتنظيم للمال في غير وجهه وكذلك لا يعمم الرأس رأس الرجل لا يلف عليه عمامة وانما يقول مصنف ويجعل الحانوت فيما بينها يعني ما بين هذه اللفائف - [00:34:00](#)

الحنوط اه اخلاط من طيب كمسك ونحوه اطيب يجعل وتذر وكافور مطحون وكذا تذر اللفافة الاولى ثم تذر عليها. ثم يجعل الثانية ثم فوقها ثم يذر عليها ثم يجعل الثالثة - [00:34:24](#)

ثم يجعل الثالثة. يقول يجعل فيما بينها الحنوط ثم يجعل الميت فوقها الثالثة حتى تلف عليه هذه اللفائف اه تبسيط واحدة فوق الاصح يقول آآ ومنه بقطن بين اليتيم منه اي من الحنوض - [00:34:49](#)

ويجعل الحانوت فيما بين شيء فيما بين اليتيم عجيبة عجيبة الانسان مؤخرة الانسان هذه الالية مو اليها ولا اليها الالية شيء اخر اليمين قليل الاية قليل الايات - [00:35:17](#)

صادق في يمينه وان بدرت منه الالية عن اليمن ولا يأتل اولو الفضل منكم والسعنة لا يأتلأ يحلف الالية هنا ليست اه عفوا الالية هنا ليست الالية. الالية هنا معروفة - [00:35:50](#)

يجعل بين اليتيم من الحانوت قال والباقي من الحانوت يعني على منافذ وجهه الحنوط بالمناسبة الحنوط آآ اطيب لا تسمى حنوطا الا اذا كانت للميت ما يسمى حنوتا اطيب الحيمة تسمى حنوطا - [00:36:14](#)

اذا اخلاط من اطيب للحي تسمى غالبية اما الغالية اه قال نعم والباقي على منافذ وجهه وموضع سجوده يعني الباقي من اه الحانوت يجعل على على اه منافذ وجهه يعني على العينين مثلا - [00:36:37](#)

على يعني الانف عليه على الفم ليس داخل لا عليه فوق اه وموضع السجود وان طلي طليا كاملا بالحانوت لا حرج كما فعل الحسن ابن علي فانه كفن ميتا فطلاه بالحنط - [00:36:59](#)

قال ثم يرد طرف العليا من الجانب اليسرى على شقه الایمن يعني اول ما يغطي الشق الایمن غطى الشق الایمن فتجعل هكذا مثلا هكذا يأتي من عند رأسه فيطويها هكذا - [00:37:25](#)

ثم يأتي باليسرى ويجعلها عليه هكذا ثم كذلك في التي بعدها وهكذا حتى يجعل الثالثة قال اه ثم يرد طرف العليا من الجانب اليسرى على شقه الایمن يأخذ بجانبه الایسر - [00:37:44](#)

ويغطيه حتى يكون على جانبه الایمن. تغطي تكون تكون تصل الى جانبه الایمن ثم آآ يردف الطرف الایمن حتى يغطي الطرف الایسر الشق الایسر ثم يأتي بالثانية هكذا قال ثم الایمن على الایسر - [00:38:05](#)

هذا ثم الثانية والثالثة كذلك يعني احداهما بعد الاخر فيكون ادرج فيما ادراجا طبعا سيكون هناك زيادة من من عند الرجل وزيادة من عند الرأس قال ويجعل اكثر الفاضل عند رأسه - [00:38:28](#)

لابد ان تكون مغطية لجميع البدن من الرأس والرجلين لكن الزيادة اذا كان هناك زيادة فالاكثر عند الرأس لانه اشرف من الرجلين لانه اشرف من الرجلين ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:53](#)

لما مات اصحابه في قتلوا في احد منهم مصعب بن عمير لم يجدوا الا بردة ان غطي فيها رأسه بد رجلاه وان غطي رجلاه بدا رأسه فقال اجعلوها على رأسه واجعلوا على رجليه - [00:39:10](#)

شيئا من الاذخر غطي الرأس صلى الله عليه وسلم هذه ثم آآ تربط عليه عقد من عند رأسه من عند يديه ومن وسطه ومن عند اه فخذيه ومن عند رجليه ساقيه هذه عقد حتى لا ينحل - [00:39:24](#)

الكفن فاذا وضع في قبره حلت هذه القيود او الخيوط كما في قول ابن مسعود اذا ادخلتم الميت اللحد فحلوا العقد لان في القبر لا

تنتشر انما تنشر اذا حمل ما دام - 00:39:54

خارج القبر يخشى منها آآ هل هذا الاكمل الاكمل ان يكون فيه لفائف. لكن لو كفن في ثوبه الميت في قميص ثوب القميص هذا الذي يلبسه الناس آآ او في - 00:40:15

آآ مئزر الذي الاسفل فوقها لفهمها فلا حرج لأن النبي صلى الله عليه وسلم كفن رجلا وهو عبد الله ابن أبي في قميصه لما مات جاء ابنه وسأله ان يعطيه قميصه فاعطاه القميص - 00:40:37

والبس فيه ثم لف عليهم اللفافع وقال عمرو بن العاص ان الميت يؤزر ويقمص ويلف بالثالثة يؤزر بالإزار الاسفل ويقنص بالقميص اي يلبس القميص ويلف بالثالثة هذا لا حرج به - 00:40:57

هذا لا حرج والافضل ان يكون كفنا جديدا ولا بأس بايش بالقديم والغسيل قال والسنة لامرأة خمسة اثواب الرجل ثلاثة والمرأة خمسة لا يزيد على الخمسة ما هي قالت ازار؟ قال ازار وخمار وقميص ولوافتان - 00:41:20

نزار من الاسفل وخمار من الاعلى وقميص يلبس القميص وتختمر بالخمار كأنها في الحياة ثم يلف تجعل عليها اللفافتان تجعل على اللفافتين هذى تلف مع من الشق الايسر على شقه الايمن ثم من الشق الايمن على الايسر ثم الثانية كذلك. فالمجموع خمسة - 00:41:43

اثواب خمسة اثواب طيب بعد ماذا يقول؟ ولصغريرة قميص ولفافة يكفي الصغيرة وهي ما دون ايش؟ البلوغ صغيرة ما دون البلوغ يكفي لها قميص واحد تلبس الثوب ما تحتاج الى ازار - 00:42:14

ولا تحتاج الى خمار من اعلى رأسها الى لا فان لانها في يعني في حياتها لا تلزم بذلك او لا يطلب منها ذلك ثم تلف بلفافتين اه ثم قال والواجب ثوب يستر جميع الميت. هذا هو الواجب يعني ما تحصل به الواجب ثوب واحد ولو كان قميصا يستر جميع الميت من رأسه الى - 00:42:37

اسفله رجلي ولو كان لفافة واحدة المهم ان يكون مستورا جميع الميت نعم بعده سيدخل في ذكر الصلاة. نعم فصل وتسقط الصلاة عليه بمكلف وتسن جماعة وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط - 00:43:06

امرأة ثم يكبر اربعا يقرأ بعد الاولى والتعود الفاتحة بلا استفتاح ويصلی على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية. ويدعو بعد الثالثة والافضل بشيء مما ورد. ومنه اللهم اغفر لحينا - 00:43:29

ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانشانا انك تعلم منقلينا ومثوانا وانت على كل شيء قادر. اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام والسنة. ومن توفيته منا فتوفه عليهما. اللهم اغفر له وارحمه - 00:43:46

وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه. وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار. وافسح له - 00:44:06

في قبره ونور له فيه وان كان صغيرا او مجنونا قال نعم. انا الان دخل في احكام الصلاة والصلة على الميت فرض كفاية لا يترك ولا يقوم بها مكلف اقل ما هنالك - 00:44:26

يقوم بها مكلف ولو واحد يسقط الواجب لكن ان يترك الميت بلا صلاة هذا محروم لانها فرض كفاية صلى الله عليه وسلم امر بها قال صلوا صلوا على صاحبكم. قال صلوا وامرهم بالصلاحة على النجاشي - 00:44:44

قال ان اخا لكم مات الحبشة ثم امرهم فصلوا معه. وقال صلوا على اطفالكم فانهم افراطكم وهكذا ثم ذكر المصنف الاحكام قال وتسقط الصلاة عليه بمكلف. يعني بمكلف واحد اذا اداها ولو امراة او ختنى - 00:45:04

او آحر او عبد المهم اذا اداها واحد سقط الواجب نعم سيأتي ان شاء الله تسقط الصلاة عليه بمكلف هذا من حيث الفرضية من حيث الفرضية واداء الفرضية ولكن تسن الجماعة - 00:45:26

والظاهر والله اعلم انها سنة مؤكدة لانه من الحقوق مر معنا انه يشهد جنازته اذا مات الحديث اللي ذكرناه فيما مضى من حق المسلم على أخيه في رواية للمسلم على المسلمين خمس تجب للمسلم على المسلمين - 00:45:57

فهنا اه لانه يترتب على ذلك حقه وحق اهله الدعاء له على كل لان هذا يترتب فيه الشفاعة. لان الصلاة عليه هي شفاعة. يشفع له المسلمين عند ربه ان يغفر له - [00:46:20](#)

يسن جماعة وان صلوا افرادا لا حرج لان الصحابة صلوا على النبي صلى الله عليه وسلم افرادا صلوا عليه افرادا دل على ذلك دل على انها تصح افرادا لكن السنة الجماعة لان امر اصحابه وقال من صلى عليه اربعون يشهدون ان لا اله الا الله دخل الجنة - [00:46:43](#)

في روایة من صلى عليه مئة غفر له وهذا حديث في الصحيح مسلم يدل على فضل الجماعة هذى ولما قال صلوا على من قال لا اله الا الله وقال في النجاشي قال ان صاحبكم او اخا لكم النجاشي قد مات فقوموا - [00:47:15](#) صلوا عليه يدل على انها افضل جماعة وفي حديث ما لك بن هبيرة انه كان اذا صلى على وزع الناس ثلاثة صفواف ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلاثة - [00:47:36](#)

من الناس فقد اوجب رواه الترمذى وقال حديث حسن صحبة الحاكم على شرط مسلم الصفواف مطلوبة. فقد اوجب يعني اوجب ان يغفر له ولذلك كان بعضهم حتى ولو كانوا ستة يجزئهم الى ثلاثة صفواف - [00:47:58](#) لكن لا يجعلون الثلاثة ثلاثة صفواف لا ثلاثة صف واحد لا يصلى فرد بصف منفرد لكن اثنين اثنين لا بأس طيب قال وقيام امام ومنفرد عند صدر رجل ووسط امرأة - [00:48:19](#)

يعني ايش يسن قيام رجل الامام اذا كانوا جماعة او منفرد اين عند صدر الرجل يكون موقفه عند صدر الرجل وعند وسط المرأة لحديث ابن عباس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها - [00:48:43](#) قاموا حديث الصحيحين والرجل عند صدره او عند رأسه كما في حديث انس وقف عند صدره عند رأس رجل وقال سنة لكن المذهب هنا انه عند صدره وعلى هذا اذا اجتمع اكثرا من ميت - [00:49:07](#)

فيهم نساء رجال فانه او رجل او امرأة فانه ماذا يصنع يجعلونها حتى يكون عند الامام يقف عند صدر الرجل وعند وسط المرأة يكون صدر الرجل عند وسط المرأة متقدمة - [00:49:29](#) الرجل وسطها لكن من الاقرب من جهة الامام الاولى للامام قالوا ايش؟ الرجال ثم النساء وهكذا وفعل هذا آآ او يعني اذا كان فيهم صبيان الصبيان ثم النساء وان كانوا فيهم تفاضل من حيث العلم او حمل القرآن يقدم الاعلم والافضل او الاصلح الى جهة اليمان - [00:49:50](#)

وهكذا كما في ترتيبهم او الاولوية في من يقف خلف الامام في الصلاة كذلك من يقف عليه الامام في الصلاة يكون كذلك في الترتيب من حيث الاولوية ثم ذكر الصفة قال ثم يكبر اربعين يقرأ بعد الاولى - [00:50:20](#)

والتعوذ الفاتحة بلا استفتاح يقرأ يكبر اربعين تكبيرات هذا هو السنة الاكثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء عنه خمسا وجاء ستة ولا يزيد على ست لانه جاء الخامس والاربع والاكثر اربعين. وهكذا اكثرا ما فعل الصحابة - [00:50:41](#) آ قال ثم يكبر اربعين يقرأ بعد الاولى والتعوذ الفاتحة يعني لان الفاتحة ركن في في صلاة الجنائز يقرأ الفاتحة لكن متى؟ بعد تعوذ وبسملة لم يذكروا البسملة لان البسملة من الفاتحة - [00:51:02](#)

آ الاولى التكبيرة الاولى الاستفتاح ليس لصلاة الجنائز استفتاح. لا سهو ولا استفتاح. لا سجود سهو ولا استفتاح لانه لو سجد سهو كيف يسجد سهو؟ وهي ما فيها سجود اصلا - [00:51:25](#)

اصل ما فيها كذلك ليس فيها استفتاح. ليس فيها دعاء استفتاح بل يتعوذ ثم يبسمل ثم يقرأ الفاتحة هذه في التكبيرة الاولى ويصلي على النبي يعني في التكبيرة الثانية. يكبر الثانية ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم على الصفة التي قال - [00:51:46](#) في تشهد كمثل صلاته في التشهد. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم الى اخره لكن اذا لم يتمكن لان الامام مثلا سبقه كبر ولا يتمكن من قوله فيقول - [00:52:13](#)

اقل صيغة مجذدة فان يقول اللهم صلي على محمد فانه ادي الواجب قال ويدعو بعد الثالثة بعد الثالثة تكبيرة الثالثة يكون الدعاء

للميت الدعاء للميت قول المصنف والافضل شيء بشيء مما ورد يدل على انه يباح - 00:52:29

بدعاء له بما لم يرد يعني الذي لم يحفظ هذا هذه الادعية النبوية يقول ادعية تناسب حال الميت ادعوه له بالمغفرة يدعو له بالعفو  
يدعوه له بدخول الجنة يدعو هذا من النار اذا من عذاب القبر المهم ادعوه له يدعو له - 00:52:56

الى اخره لكن بما افضل هو الافضل بما ورد هو الافضل ويخلص له في الدعاء لا يأتي كأنه يؤدي شيئاً ويمضي لا هنا بشفاعة هذه هنا  
موضع الشفاعة وما قبلها تمهد لها - 00:53:16

وقبلها من الفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم تمهد لهذا المقصود وهو الدعاء قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء - 00:53:38

رواه ابو داود وصححه ابن حبان فاخلصوا له الدعاء واستحضر نفسك انك انت في حاجة الى اذا قمت مقامه انك في حاجة الى من  
يدعوك يدعوك ثم ذكر الادعية الوارد ماما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:53

مما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها المصنف واكثرها في صحيح مسلم والسنن لكن قوله ابدلها اهلا خيرا من اهلي هل  
المرأة لا يقول لها اهلا او زوجا غيرها من زوجي او اهل لا - 00:54:15

المرأة لانها المسلمة لزوجها المسلم اخر من مات وهي في ذمته لزوجها المسلم اما اذا لم يكن اه نسأل الله العافية والسلامة  
مسلم او لم يدخل الجنة ويدلها الله عز وجل - 00:54:35

من المؤمنين لان نساء المؤمنات كن في الجنة حوريات صرنا في الجنة نعيما نعمهن الله عز وجل الاذان نحاول نختتم نقرأ  
نختتم نحاول نختتم وان كان صغيرا او مجنونا قال اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا واجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازين -  
00:54:57

واعظم به اجرهما والحق بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم هذا هذا الدعاء اذا كان  
الميت صغيرا دون البلوغ الصغير هو ما كان دون البلوغ - 00:55:39

فانه لانه لم يجري عليه تكليف وكتابة سيئات يدعى له بالمغفرة لا ولائه من مات من اولاد المسلمين فانه في كفالة ابراهيم موعد  
انهم في الجنة هنا يكون الدعاء لوالديه يكون الدعاء - 00:55:55

لوالديه كما جاء في حديث المغيرة الذي ذكرناه والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة وبالعافية والرحمة والحديث  
في المسند فهنا يدعى لوالديه بالدعاء الذي ذكره او نحوه وهنا لم يرد يعني آآ دعاء خاصا عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا  
ولكن العلماء - 00:56:13

ما نظروا الى المناسب فذكروه لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالدعاء لوالديه وان يكون الفرط السابق وان يكون فرطا وفرطا  
واجرا وشفيعا مجابرا الفرط هو السابق الى الجنة - 00:56:40

يعني كأنه صار الدعاء لهم ان يلحقوه الى الجنة لان اولاد المسلمين في الجنة نعم نعم ايه يعني لا زلت مصراعيها جاء وقت ذكرها  
الآن بعد ما ننتهي من ذكر - 00:56:54

الصفة ويقف بعد الرابعة قليلاً ويسلم ويرفع يديه مع كل تكبيرة هذه صفة الصلاة التكبير الرابعة يكبر اه يقول يرفع بعد التكبيرة  
الرابعة يقف قليلاً حتى يتمكن الناس من من متابعته - 00:57:14

ثم يسلم وهذه التسليمة ها آآ ركن فيها ورفع اليدين سنة لانه جاء عن جماعة من الصحابة بن عمر وسعيد ابن ثابت وزيد ابن  
ثابت واياضا عمر وغيرهم - 00:57:41

هنا يقول ذلك ارفع يديه مع كل تكبيرة هذا هو السنة ثم اذا رفعت الجنازة اذا سلموا يقف حتى ترفع الجنازة لا يستعجل في الخروج  
كم كان ابن عمر يفعل ذلك لا يبرح مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال - 00:57:59

واركانها اركان الصلاة مع القدرة والتکبیرات الأربع والفاتحة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء ثم السلام هذه اركانها  
ذلك يعني لا شك ان صلاة الجنازة وحضورها لها فضائل كثيرة - 00:58:23

التي اصر عليها الاخ فايز جزاه الله خير نذكرها كما صح في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال انه قال من شهد الجنaza  
حتى يصلى عليها فله قيراط - [00:58:43](#)

ومن شهد حتى تدفن فله قيراطان قالوا يا رسول الله وما القيراطان؟ قال مثل الجبلين العظيمين. يعني من الاجر رواه مسلم في  
رواية اصغرهما مثل احد اصغرهما مثل احد فيحرص العبد على ذلك لانها من حقوق المسلم على أخيه. ثم سيذكر المصنف بعد ذلك  
حمل الجنaza هذا الذي يكون ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل - [00:58:55](#)

الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد اله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:59:25](#)